

مؤتمر العمل الدوليConvention 161الاتفاقية ١٦١اتفاقية بشأن خدمات الصحة المهنية

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف حيث عقد دورته الحادية والسبعين في السابع من حزيران/يونيه عام ١٩٨٥ :

وإذ يشير إلى أن حماية العامل من الاعتلاءات الصحية والأمراض والآفات الناجمة عن عمله هي أحدى المهام المنوطة بمنظمة العمل الدولية بموجب مبادئها ،

وإذ يشير إلى اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية المتعلقة بهذا الموضوع ، وخاصة توصية حماية صحة العمال ، ١٩٥٣ ، خدمات الصحة المهنية في أماكن العمل ، ١٩٥٩ ، واتفاقية معملي العمال ، ١٩٧١ ، والاتفاقية متصلة السلامة والصحة المهنية ، ١٩٨١ ، التي تضع

مبادئه لسياسة وطنية وإجراءات على الصعيد الوطني ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بخدمات الصحة المهنية ، وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية ،

تمديد هذه الاتفاقيات لـ ٢٠٢٣ ، وذلك بعد انتهاء مدة خمسة

أولاً - مبادئ السياسة الوطنية

المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية -

(ا) تعني عبارة "خدمات الصحة المهنية" أقساماً يعهد إليها بوظائف وقائية أساساً، وبمسؤولية إسهام المنشورة لصاحب العمل وللعمال وللممثليهم في المؤسسات بشأن -

"١" مقتضيات قيام وصون بيئة عمل مأمونة وصحية تيسر التمتع بصحة بدنية ونفسية مثلى في علاقتها بالعمل ،

"٢" تكيف العمل مع قدرات العمال في ضوء حالتهم الصحية البدنية والنفسية .

(ب) تعني عبارة "ممثلي العمال في المؤسسة" الأشخاص الذين يعترف لهم بهذه الصفة بموجب القوانين أو الممارسة الوطنية .

المادة ٢

تضُع كل دولة عضو ، في ضوء الظروف والممارسة الوطنية ، وبالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لاصحاب العمل والعمال ، حيث وجدت ، سياسة وطنية متسقة لخدمات الصحة المهنية ، وتنفذ هذه السياسة وتستعرضها دورياً .

المادة ٣

١ - تتَعهد كل دولة عضو بأن تقيِّم تدريجياً أقساماً للصحة المهنية لجميع العمال ، بما فيهم العاملون في القطاع العام وأعضاً من التعاونيات الانتاجية ، في جميع فروع النشاط الاقتصادي وفي جميع

المؤسسات ، وينبغي أن تكون الترتيبات المتخذة لهذا الغرض كافية ومناسبة لمواجهة المخاطر الخاصة بالمؤسسات .

٢ - تضع كل دولة عضو خططا لاقامة اقسام للصحة المهنية ان لم يكن في المستطاع اقامة هذه الاقسام فورا في جميع المؤسسات ، بالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلا لاصحاب العمل والعمال ، حيث وجدت .

٣ - تشير كل دولة عضو معنية في التقرير الأول عن تطبيق هذه الاتفاقية الذي تقدمه بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية ، الى الخطط التي وضعتها عملا بالفقرة ٢ من هذه المادة ، وتبين في تقاريرها اللاحقة أي تقدم أحرز في تطبيقها .

المادة ٤

تستشير السلطة المختصة أكثر المنظمات تمثيلا لاصحاب العمل والعمال ، حيث وجدت ، بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها من أجل انفاذ أحكام هذه الاتفاقية .

دون اخلال بمسؤولية كل صاحب عمل عن صحة وسلامة مستخدميه ، ومع المراعاة الواجبة لضرورة مشاركة العمال في مسائل الصحة والسلامة المهنيتين ، تستند الى اقسام الصحة المهنية من الوظائف التالية ما يكون منها وافيا بالغرض وملائما للمخاطر المهنية في المؤسسة -

(أ) تحديد وتقييم المخاطر التي تهدد الصحة في موقع العمل ،

(ب) مراقبة عوامل بيئية العمل وممارسات العمل التي يمكن أن تؤثر على صحة العمال ، بما في ذلك الانشاءات الصحية والمقاصف ، الاماكن ، عددا ، ملائمة ، الاماكن ، وزمانا ملائق ،

- (د) المشاركة في وضع برامج لتحسين ممارسات العمل وكذلك في اختبار وتقدير المعدات الجديدة من الناحية الصحية ،
- (ه) اداء النصائح بشأن السلامة والصحة المهنية ، والقواعد الصحية ، والارغونومية ، ومعدات الوقاية الفردية والجماعية ،
- (و) ملاحظة صحة العمال في علاقتها بالعمل ،
- (ز) تشجيع تكيف العمل مع قدرات العامل ،
- (ح) المساهمة في تدابير التأهيل المهني ،
- (ط) التعاون في نشر المعلومات ، وفي التدريب والتحقيق في ميادين الصحة المهنية والقواعد الصحية والارغونومية ،
- (ئ) تنظيم الاسعافات الاولية وعلاج الحالات الطارئة ،
- (ك) الاشتراك في تحليل اسباب الحوادث المهنية والامراض المهنية .

(ج) أو بأي طريقة أخرى تقرها السلطة المختصة بعد التشاور مع المنظمات الممثلة المعنية لاصحاب العمل والعمال .

المادة ٧

١ - يجوز تنظيم أقسام الصحة المهنية في شكل قسم لمؤسسة مفيدة أو قسم مشترك من عدد من المؤسسات ، فيما يلي ذلك :

٢ - يجوز أن تقام أقسام الصحة المهنية ، بما يتفق مع الظروف والممارسة الوطنية ، من قبل :

(أ) المؤسسات أو مجموعات المؤسسات المعنية ،

(ب) السلطات العامة أو الدوائر الرسمية ،

(ج) مؤسسات الضمان الاجتماعي ،

(د) أي هيئات أخرى ترخص لها السلطة المختصة بذلك ،

(هـ) مجموعة مؤلفة من أي الجهات المذكورة أعلاه .

المادة ٨

يتعاون صاحب العمل ، والعمال ، وممثلوهم في حال وجودهم ،

المادة ٩

- ١ - ينبغي لاقسام الصحة المهنية ، بما يتفق مع القوانين والمارسة الوطنية ، أن تكون متعددة الاختصاصات . ويحدد تشكيل العاملين فيها وفقا لطبيعة المهام التي يتعين عليهم أداوها .
- ٢ - تنفذ أقسام الصحة المهنية وظائفها بالتعاون مع الاقسام الأخرى في المؤسسة .
- ٣ - تتخذ تدابير ، بما يتفق مع القوانين والمارسة

المادة ١٠

يتمتع العاملون الذين يقدمون خدمات الصحة المهنية باستقلال مهني تام عن أصحاب العمل ، والعامل ، وممثليهم في حال وجودهم ، من حيث الوظائف التي تنص عليها المادة ٥ .

المادة ١١

تحدد السلطة المختصة المؤهلات التي يتشرط توافرها في العاملين

المادة ١٣

يبَلُغُ جمِيع العَمَال بِالْمَخَاطِر الصَّحِيَّة الَّتِي يَنْطَوِي عَلَيْهَا عَمَلُهُمْ .

المادة ١٤

يَقُوم صَاحِبُ الْعَمَل وَالْعَمَال بِاطْلَاعِ أَقْسَامِ الصَّحَّةِ الْمَهْنِيَّةِ عَلَى أي عَوَاطِف مَعْرُوفَةٍ وَعَلَى أي عَوَاطِفٍ مُشْتَبِهٍ فِيهَا فِي بَيْتِهِ الْعَمَل يُمْكِنُ أَن تَؤْثِرْ عَلَى صَحةِ الْعَمَال .

المادة ١٥

تَبَلُّغُ أَقْسَامِ الصَّحَّةِ الْمَهْنِيَّةِ بِمَا يَحْدُثُ مِنْ اعْتِلَالَاتِ صَحيَّةٍ بَيْنِ الْعَمَالِ وَبِحَالَاتِ التَّغْيِيبِ عَنِ الْعَمَل لِأَسْبَابِ صَحيَّةٍ ، لَكِي يَكُونُ فِي وَسْعِهَا تَحْدِيدُ مَا

إِذَا كَانَ هَذَا الْعَلَاقَةُ بِالْأَسْبَابِ الْمُعَذِّبَاتِ الْمُؤْثِرَاتِ عَلَى صَحَّةِ الْعَمَال .

٤٦. المادَة ١٥: كَيْفَيَّةُ تَحْدِيدِ مَقْدِيمَةِ الْعَمَلِ بِمَا يَحْدُثُ لِصَاحِبِ الْعَمَل إِذَا

يُطْلَبُ مِنَ الْعَاملِينَ الَّذِينَ يَقْدِمُونَ بِخَدْمَاتِ الصَّحَّةِ الْمَهْنِيَّةِ التَّحْقِيقُ مِنْ صَحَّةِ أَسْبَابِ التَّغْيِيبِ عَنِ الْعَمَل .

خامساً - أحكام عامة

المادة ١٦

تَعْيِنُ الْقَوَانِينُ أَوِ الْلَوَائِحُ الْوَطَنِيَّةُ الْهَيْئَةُ أَوِ الْهَيْئَاتُ الْمَسْؤُلَةُ

عَنِ الْاِشْفَافِ عَلَى أَنْ تَعْلَمَ الْمَادَةُ الْمُمْتَنَعَةُ بِهِ لِمَا تَعْدِلُهُ الْمَهْمَةُ الْمُعْلَمَةُ لِهِ .

المادة ١٧

تبلغ التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ١٨

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام .

٢ - ويبدأ نفاذها بعد انتصاف، اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقى دولتين عضوين لدى المدير العام .

٣ - ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لاي دولة عضو بعد انتصاف، اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها .

المادة ١٩

١ - يجوز لاي دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية أن تنتقضها بعد انتصاف، عشر سنوات على تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد مضي سنة على تاريخ تسجيله .

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حق

العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنتقض هذه الاتفاقية لدى انتصاف، كل فترة من عشر سنوات ، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والنقوش التي أذاعتها أداها الدا الأعضاء المنظمة

٢- يسترعي المدير العام انتباه الدول الاعضاء في المنظمة الى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية ، لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به .

النهاية

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصل الكاملة لجمعية التصديقات، مثاثة النقاش التي سجلها

لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

العادة ٢٢

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما ترأت له ضرورة لذلك ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول اعمال المؤتمر .

العاشرة ٢٣

١- اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية كل اتفاقية تم التفاوض على خلاف ذلك

(ب) اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية .

٢ - تظل هذه الاتفاقية ، على أى حال ، نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة ٢٤

النصان الفرنسي والإنكليزي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .